

Distr.
GENERAL

A/49/748
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعقود في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

مرفق

تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعنى
بالجريمة عبر الوطنية المنظمة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	مقدمة
٣	٢ - ١	أولا - التوصيات
٣	ثانيا - تنظيم المؤتمر الوزاري العالمي
٣	ألف - مشروع قرار موصى بأن تعتمده الجمعية العامة
١٥	باء - القرارات الأخرى التي اعتمدتها المؤتمر الوزاري العالمي
١٦	٢٧ - ٣	ألف - موعد المؤتمر الوزاري العالمي ومكان انعقاده
١٦	٣	باء - الحضور
١٨	٢٠ - ١١	جيم - افتتاح المؤتمر الوزاري العالمي
٢١	٢٤ - ٢١	دال - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
٢٢	٢٦ - ٢٥	هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٢٣	٢٧	واو - الوثائق
٢٣	٦٣ - ٢٨	ثالثا - المناقشة العامة
٣٣	٦٤	رابعا - الإجراء الذي اتخذه المؤتمر الوزاري العالمي
٣٣	ألف - إعلان نابولي السياسي وخطبة العمل العالمية لمكافحة الجريمة غير الوطنية المنظمة
٣٤	٦٨ - ٦٧	باء - إنشاء فرقة عمل دولية
٣٤	٦٩	خامسا - اعتماد تقرير المؤتمر الوزاري العالمي
٣٤	٧٢ - ٧٠	سادسا - اختتام المؤتمر الوزاري العالمي
٣٦	المرفق - قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة

مقدمة

١ - عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي اعتمد بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أثناء دورتها الثانية. وقد أعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٢٤٨ المؤرخ ٢٠ الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في جملة أمور، عن تأييدها للمؤتمر الوزاري العالمي وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تكون ممثلة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن. كما أنها رجت من الأمين العام أن يقدم ما يسفر عنه المؤتمر الوزاري العالمي من نتائج وتوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢ - وبناء على توصية اللجنة في دورتها الثانية، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي رحب فيه، مع التقدير، بمبادرة حكومة إيطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفنى، المتمثلة في تنظيم مؤتمر دولي بشأن منع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما، وهو المؤتمر المعقود برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة. وبناء على توصية اللجنة في دورتها الثالثة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أثني فيه على الأعمال التي اضطاعت بها لجنة التنسيق التي أنشأتها حكومة إيطاليا للتحضير للمؤتمر الوزاري العالمي، وكرر طلبه إلى جميع الدول أن تكون ممثلة في ذلك المؤتمر على أرفع مستوى ممكن. وأوصى المجلس المؤتمر الوزاري العالمي أن يضع في اعتباره استنتاجات وتوصيات مؤتمر كورماير الدولي المعنى بمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما: هج عالمي. وقد أحاط المجلس علما أيضا بالوثيقة المرفقة بذلك القرار، التي ينبغي استخدامها كأساس للمناقشة الموضوعية في المؤتمر الوزاري العالمي، راجيا من الأمين العام أن يعرض على المؤتمر وثائق المعلومات الأساسية. ونظمت حكومة إيطاليا، بالتعاون مع مؤسسة جيو فاني وفرانشسكا فالكوني، اجتماعا تحضيريا غير رسمي للمؤتمر الوزاري العالمي في باليromo، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

أولا - التوصيات

ألف - مشروع قرار موصى بأن تعتمد الجمعية العامة

إن المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة،

يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها التاسعة والأربعين مشروع القرار التالي:

"اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية

لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

"ان الجمعية العامة،

"إذ يشير جز عها النمو السريع والتلوّح الجغرافي للجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، على
كلا الصعيدين الوطني والدولي، مما يقوّض عملية التنمية ويفسد نوعية الحياة ويهدّد حقوق الإنسان
والحرّيات الأساسية،

"وإذ تسلّم بأن التهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة، مع ما لها من أثر كبير في افساد المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية وزعزعة استقرارها، يمثل تحدياً يتطلب قدرًا أكبر وأدجع من التعاون الدولي،

"وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ١٤٢٣/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٢١/٤٥ و ١٢٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٨٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٢ المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٩/١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ المؤرخين في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٢/١٩٩٤ و ١٣/١٩٩٤ المؤرخين في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

"وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارها ١٥٢/٤٦ الذي وافقت فيه على اعلان المبادئ وبرنامج العمل بشأن انشاء برنامج عمل فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الوارددين في مرفق ذلك القرار،

"وإذ تعترف مع التقدير بأعمال المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعقود في نابولي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

"وإذ تعترف مع التقدير أيضًا بأعمال المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما: نهج عالمي، الذي انعقد في كورمايور، بإيطاليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ونظمته المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفنى التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة ايطاليا، برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا،

"وإذ تلاحظ المبادرات الاقليمية المتخذة في هذا المجال، التي من قبيل المؤتمر المعنى بالمخدرات والجريمة المنظمة، الذي جمع بين بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، مثلما هو مبين في اعلان برلين المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وكذلك مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، المعقود في غواسيمو، ليمون، بكوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الاعلان الصادر عن الدورة العامة السادسة عشرة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، المعقدة في سانتياغو دي شيلي في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤،

"وإذ تسلّم بأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة من المشاغل الرئيسية لجميع البلدان وأنها تستوجب تضافر المجتمع الدولي في التصدي لها،

"وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتحسينه على جميع المستويات وإلى تعاون تقني أبشع لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة،

"١ - تعرب عن تقديرها لحكومة إيطاليا لاستضافتها المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة؛

"٢ - تحيط علماً مع التقدير باستنتاجات ووصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة؛

"٣ - توافق على اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، المرفقين بهذا القرار، وتحث الدول على تنفيذهما على وجه السرعة؛

"٤ - تطيب إلى الأمين العام أن يحيي اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لاتخاذ الاجراء الملائم، مع التوصية بابلاع أولوية أعلى لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الأمم المتحدة؛

"٥ - تحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، على تقديم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يفي بمهامه؛

"٦ - تدعى الحكومات إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتتسنى للبرنامج السالف الذكر الاستجابة لأمس احتياجات الدول في مجال منع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها؛

"٧ - تقرر أن تتخذ قرارات في دورتها الخمسين بشأن تخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس المقترنات الرامية إلى تعديل هذا البرنامج التي يتبعها الأمين العام مع مراعاة المسؤوليات المناطة بالأمم المتحدة وفقاً لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة؛

"٨ - تطيب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقى تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية، لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة قيد الاستعراض المنظم؛

"٩ - تطيب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

"مرفق"

اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية
لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

"نحن، رؤساء الدول والحكومات، والوزراء المسؤولين عن نظم العدالة الجنائية، وكذا ممثلي

الحكومات الرفيعي المستوى،

"إذ نجتمع في نابولي لأول مرة في التاريخ، عشية الذكرى الخمسينية لانشاء الأمم المتحدة، للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتحسين القدرات الوطنية والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وبارسأء الأسس من أجل تضافر وفعالية المناهضة العالمية للجريمة عبر الوطنية المنظمة ومنع زيادة توسيعها،

"وإذ يساورنا بالغ القلق ازاء النمو المذهل للجريمة المنظمة على مدى العقد الماضي واراء امتدادها العالمي، الذي يهدد الأمن الداخلي للدول ذات السيادة واستقرارها،

"وإذ تهولنا التكاليف الباهظة المترتبة على الجريمة عبر الوطنية المنظمة، سواء أكانت هذه التكاليف بشرية أم مادية، فضلا عن آثارها على الاقتصادات الوطنية والنظام المالي العالمي وعلى سيادة القانون والقيم الاجتماعية الأساسية،

"وإذ ندرك احتياجات العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال، التي تسعى إلى تحديث نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وإلى جعلها أقدر على أداء عملها بهدف رفع مستوى تصديها للجريمة عبر الوطنية المنظمة،

"وأقتناعاً منا بالحاجة الماسة إلى آليات دولية أفعل لمساعدة الدول وتيسير تنفيذ استراتيجيات مشتركة لمنع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها، وكذا بالحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق في هذا الميدان،

"وإذ نؤكد من جديد المسؤولية المناطة بالأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ نسلم بالحاجة إلى تعزيز دورها في استحداث برنامج عمل شامل تضطلع به من أجل منع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها،

"وإذ ندرك الفوارق التي ما زالت قائمة فيما بين البلدان من حيث فهمها وتقديرها لهذه الظاهرة، وبالتالي من حيث اختيارها للسياسات الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة،

"نعلن اتجاه ارادتنا السياسية إلى ضمان التنفيذ الكامل العاجل لهذا الإعلان السياسي وخطة العمل العالمية هذه لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وعزمنا القوي على ذلك، فضلاً عن التزامنا الصريح به."

"أولاً - الإعلان السياسي"

١ - لقد عقدنا العزم على حماية مجتمعاتنا من الجريمة المنظمة بكل أشكالها عن طريق تدابير تشريعية صارمة فعالة وصكوك تنفيذية، تكون متماشية دائمة مع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها دولياً:

٢ - وقد صممنا على توحيد قوانا وعلى الكفاح سوياً ضد توسيع الجريمة عبر الوطنية المنظمة وتتنوعها، ونحن نلاحظ ببالغ القلق الروابط القائمة بين الجريمة عبر الوطنية المنظمة والجرائم الإرهابية. ورغم ما تحقق مؤخراً من نجاحات، فإننا ندرك أنه لا بد من مواصلة تطوير الاستراتيجيات المنسقة وأشكال أخرى من التعاون الدولي؛

٣ - سنوجه جهوداً خاصة نحو دحر القوة الاجتماعية والاقتصادية للمنظمات الإجرامية والتيل من قدرتها على التسلل إلى الاقتصادات المشروعة وعلى غسل عائدات أنشطتها الإجرامية وعلى استخدام العنف والارهاب؛

٤ - نؤكد أنه ينبغي مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة أن تحظى من الدول وجميع المنظمات العالمية والإقليمية المختصة بأولوية عليا، مع الدعم اللازم من عامة الجمهور ووسائل الإعلام وأوساط الأعمال والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - إننا، في حين ندرك المضاعفات العالمية الناجمة عن الجريمة المنظمة، نسلم بأن الضرورة تقتضي أن يختلف المنع والمكافحة من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، وأن يقوموا على إدخال التحسينات على القدرات الوطنية وزيادة المعرفة وتقاسم الخبرات بشأن الجماعات الإجرامية المنظمة؛

٦ - نلاحظ بقلق أن الجريمة عبر الوطنية المنظمة تهدد النمو الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال ومؤسساتها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد هذه البلدان في مجهوداتها الرامية إلى تمكين مؤسساتها المختصة بالعدالة الجنائية من منع الجريمة المنظمة ومكافحتها على نحو وافٍ، مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها دولياً؛

٧ - نعرب عن ارتياحتنا لانشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونوصي بشدة بمواصلة ايلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة عبر الوطنية المنظمة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الاعتراف بأن الموارد المحدودة تعرقل قدرته على تنفيذ ولاياته. ونحث الأمين العام على رصد موارد مالية وبشرية كافية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، مع مراعاة نطاق مسؤوليات الأمم المتحدة في هذا الخصوص:

٨ - نحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، البالغة الأهمية، التي اعتمدت في عام ١٩٨٨، على أن تفعل ذلك دون ابطاء. كما نحث الدول كافة على أن تنفذ الاتفاques القائمة الأخرى ذات الصلة تنفيذا كاملا وتستحدث، عند الاقتضاء، صكوكا دولية جديدة تتطرق إلى الطائفة الكبيرة من الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية المنظمة التي تتجاوز نطاق الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

٩ - انتا نرحب في أن نعزز ونزيد، حيثما أمكن، قدرة الدول، وكذلك قدرة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، على تحقيق مزيد من التعاون الفعال على الصعيد الدولي، في مواجهة التهديدات التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة، ولا سيما التعاون في المجالات التالية:

(أ) التقريب بين النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة المنظمة:

(ب) تعزيز التعاون الدولي على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء فيما يتعلق بالمسائل التنفيذية;

(ج) وضع طرائق ومبادئ أساسية للتعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي وال العالمي;

(د) صوغ اتفاques دولية بشأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة;

(هـ) اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما;

١٠ - نولي تنفيذ هذا الإعلان السياسي وخطبة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة أهمية خاصة وأعلى مستوى من الأولوية؛ ولهذا الغرض، سنسعى جاهدين إلى تحسين المساعدة المالية وغيرها من المساعدات المقدمة إلى البرامج المنفذة في البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال، كما سنسعى إلى تعبئة الأموال المتاحة من المساعدة الإنمائية

الرسمية الشاملة ومن مصادر رسمية أخرى لصالح البرامج التي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة؛ ونهيب بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل باتظام استعراض الأنشطة المبينة في هذا الاعلان.

"ثانيا - خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة"

"ألف - المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة"

١١ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يعتمد مفهوماً متفقاً عليه عموماً للجريمة المنظمة كأساس لاستجابات وطنية أكثر اتساقاً ولتعاون دولي أكثر فعالية.

١٢ - ينبغي للدول، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، أن تراعي لدى وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة والتشريعات وغيرها من التدابير الخصائص الهيكلية للجريمة المنظمة وأساليب عملها. وإن الصفات التالية مميزة للظاهرة، وإن كانت لا تشكل تعريفاً قانونياً أو شاملًا لها: التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب الجريمة؛ والروابط المتدرجة بالسلسل الهرمي أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بالتحكم في الجماعة؛ واستخدام العنف والترهيب والافساد بهدف جني الأرباح أو السيطرة على مناطق أو أسواق؛ وغسل العائدات غير المشروعة من أجل هدفي تعزيز النشاط الاجرامي والتسلل إلى الاقتصاد الم المشروع؛ واحتمال التوسيع في أنشطتها والدخول في أية أنشطة جديدة تجاوز الحدود الوطنية؛ والتعاون مع غيرها من الجماعات الإجرامية عبر وطنية المنظمة.

١٣ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد من معرفته بالتنظيمات الاجرامية وديناميكتها، من أجل التعرف على الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية المنظمة ومنعها ومكافحتها بذكاء. وينبغي للدول أن تجمع عن تلك الظاهرة احصائيات موثوقة وتحللها وتنشرها.

"باء - التشريعات الوطنية التي تتصدى للجريمة عبر الوطنية المنظمة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدابير التشريعية وغيرها"

١٤ - ينبغي لكل دولة أن تدرس تجربة الدول التي جابهت الجريمة المنظمة وكذلك المعلومات الاستخبارية المستمدّة من دراسة وتحليل هيكلها وأنشطتها الاجرامية، للوصول إلى

مبادئٌ توجيهية مفيدة بشأن ما يلزم من تشريعات موضوعية واجرائية وتنظيمية ومن هيكل تنظيمية لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها.

"١٥" - ينبغي للدول أن تنظر، عند الضرورة، في وضع تشريعات موضوعية تجرّم الاشتراك في الاتحادات الإجرامية أو المؤامرات الإجرامية وفي القاء المسؤولية الجنائية على الهيئات الاعتبارية، وذلك كوسيلة لتنمية القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة محلياً ولتحسين التعاون دولياً.

"١٦" - ينبغي للدول أن تضمن امتلاك ما لديها من أنظمة العدالة الجنائية لهيكل وقدرات لازمة للتصدي للأنشطة الإجرامية المنظمة المعقدة، بما في ذلك ضمادات تقي من الافساد والترهيب والعنف.

"١٧" - يجب على الدول، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية، أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة. وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات، مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة والتسلیم المراقب، عندما يتوفى ذلك في القانون الوطني، ويفقد بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والحریات الأساسية المعترف بها دولياً، ولاسيما الحق في الخصوصية، ورهناً بالموافقة القضائية أو بالاشراف القضائي حسبما يكون ملائماً. وينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والادلاء بالشهادة، بما في ذلك برامج ملائمة لحماية الشهود وأسرهم ومعاملتهم - في حدود ما يسمح به القانون الوطني - على نحو يراعي فيه تعاونهم في أثناء الملاحقة القضائية.

"١٨" - ينبغي للتدابير التنظيمية الواردة بالتفصيل في الفرع "واو" أدناه الذي يتناول غسل الأموال وعائدات الجريمة، وخلاف ذلك من آليات القانون الإداري لتعزيز الشفافية والنزاهة في الأعمال التجارية والحكومية، أن تعتبر تدابير وقائية متساوية الأهمية مع الوسائل المنصوص عليها في قانون العقوبات لمكافحة الجريمة المنظمة.

"١٩" - ينبغي أن تسعى الدول، إذا كان لديها ما يسوغ ذلك، إلى انشاء وحدات تحر خاصه وتزويدها بالدرأية الفنية لمعرفة الخصائص الهيكلية للجماعات الإجرامية المنظمة وأساليب عملها. وينبغي أيضاً أن تسعى الدول إلى توفير ما يلزم من التدريب والموارد لهذه الوحدات من أجل التركيز على جمع المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية المنظمة وتحليل تلك المعلومات.

"٢٠" - ينبغي للدول أن تضع برامج تشغيلية ترمي إلى تكوين ثقافة خاصة بـالأخلاق والشرعية وأن تنفذ تدابير ترمي إلى تنمية وعي الجمهور بآثار الجريمة المنظمة وإلى استمداد

الدعم من الجمهور ومن وسائل الاعلام والقطاع الخاص من أجل الجهود الوطنية والدولية المبذولة للتصدي للجريمة المنظمة.

٢١ - ينبغي للدول أن تنظر في التعويض أو رد الحقوق على نحو مناسب لضحايا الجريمة المنظمة، مع مراعاة أحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥.

٢٢ - ينبغي أن تستحدث الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية المختصة، عند الضرورة، نماذج عملية ومبادئ توجيهية عملية خاصة بالتشريعات الموضوعية والإجرائية، مستندة في ذلك إلى تجربة الدول وخبراتها الفنية ومعتمدة على المساهمات الواردة من المنظمات ذات الصلة بالموضوع. وينبغي أيضاً للأمم المتحدة ولهذه المنظمات مساعدة الدول، بناءً على طلبها، على مراجعة وتقدير تشريعاتها وعلى التخطيط للإصلاحات وتنفيذها، مع مراعاة ما يوجد من ممارسات وتقاليد ثقافية وقانونية واجتماعية.

"جيم - التعاون الدولي على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء"

٢٣ - إن قدرة الجريمة عبر الوطنية المنظمة على أن تنقل أنشطتها من بلد إلى بلد وأن توسع حجم أنشطتها كلما سنت فرصة جديدة تستلزم من الدول أن توفر لديها المكونات الأساسية لنظام عملى للتعاون الدولي.

٢٤ - نظراً إلى أن نقص الترتيبات التعاونية ذات الصلة يعوق بشدة تضافر الجهود تضافراً فعالاً، ينبغي للدول، إذا كان هناك ما يسوغ ذلك، أن تستحدث وتحسن المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف. وينبغي، في هذا السياق، مواصلة الاعتماد على المعاهدات "المودجية" والصكوك الإقليمية ذات الصلة وترويجها على نطاق أوسع.

٢٥ - ينبغي للدول أن تسعى جاهدة إلى التنفيذ التام لاتفاقيات واتفاقيات تسليم المجرمين القائمة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، وإلى ضمان احترام جميع الأحكام، وإلى ضمان التنفيذ الفعلي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٦ - وينبغي للدول أن تحسن التطبيق العملي للاتفاقيات القائمة من خلال آليات غير رسمية وتشغيلية، مثل تبادل الأدلة الارشادية التي تشرح الإجراءات الوطنية، وتعيين "سلطات

مركزية" للمساعدة القانونية المتبادلة، أو " نقاط وصل" قصد تيسير النظر العاجل في الطلبات، وانشاء فرق عمل مشتركة، وتعيين "أحسن أساليب التحري"، وتقاسم تكنولوجيا التحري المتطرفة.

٢٧ - ينبغي للدول أن تشجع على استحداث قدرة أساسية على جمع المعلومات الاستخبارية، مع احترام حقوق الإنسان الفرد وحرياته الأساسية، وذلك بواسطة ترتيبات مثل ايجاد موظفي اتصال، لتسهيل جمع المعلومات الاستخبارية وعميمها على الدول الأخرى، فضلا عن استحداث أشكال أخرى من التعاون.

**"دال - طرائق ومبادئ توجيهية للتعاون الدولي
على الصعيدين الإقليمي والعالمي"**

٢٨ - اعترافا بأهمية النهج الإقليمية، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لمنع الجماعات الاجرامية المنظمة التي تدير عملياتها في منطقة معينة من زيادة توسيع نطاق أنشطتها، وأن تواصل تعزيز الاستراتيجيات الإقليمية.

٢٩ - ينبغي للدول أن تعزز أنشطة التعاون التقني الرامية إلى تزويد البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال، بالمساعدة، بناء على طلبها، لكي تقوى قدرات أنظمتها القضائية والمعنية بإنفاذ القوانين.

٣٠ - ينبغي للدول أن تكفل التنسيق على نحو ملائم بين أنشطة التعاون التقني الثنائي والمتحدة الأطراف بغية ملائفة خطر تداخل الجهود أو ازدواجيتها.

٣١ - ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل، عند الطلب، على تقديم التعاون التقني وتيسير توفيره، بما فيه التبادل المنظم للخبرات والدراسة الفنية، والتدريب الملائم للشرطة وموظفي القضاء، فضلا عن اتخاذ تدابير مضادة فعالة. وتبدو المجالات التالية ذات أهمية خاصة:

(أ) صوغ التشريعات للبلدان التي ما زالت أنظمتها العقابية لا تشمل مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية خاصة لصالح الشرطة ووكالات النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الصلح وكل الموظفين الذين يقدمون الخبرة الفنية إلى هيئات التحقيق؛

(ج) جمع وتحليل وتبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية، وما يتصل بها من أنشطة، على أن توضع في الحسبان أعمال المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة.

"هاء - جدوى الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقيات،
في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

"٣٢" - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث المزيد من الصكوك الدولية، بالاعتماد على التجربة والنتائج الإيجابية المحرزة من خلال صوغ وتنفيذ الاتفاقيات الراهنة الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات القاعدة الواسعة. ومن شأن صوغ هذه الصكوك الدولية أن يزيد من التقريب بين القوانين الوطنية واتساقها فيما يتعلق بتأثيم الجريمة عبر الوطنية المنظمة واتخاذ تدابير أكثر فعالية في مجال العدالة الجنائية وزيادة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.

"٣٣" - ينبغي للدول أن تنظر بوجه خاص في الجواهير العملية لانشاء أدوات وصكوك أفعى، مثل نماذج الاتفاقيات التقنية والأدلة الارشادية في مجال التعاون بين الشرطة والسلطات القضائية، وألأساليب اللازمة لتدفق المعلومات وغيرها من البلاغات تدفقاً منتظماً، فضلاً عن قواعد البيانات لخزن المعلومات واستكمالها بما يستجد. ويمكن الأخذ بهذه الصكوك بوصفها مذكرات تفاهم شبيهة بالمذكرات أبرمتها بعض الدول من قبل في مجال الاتجار الدولي بالمخدرات.

"٣٤" - وفيما يتعلق بفرصة صوغ صكوك دولية، من قبيل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، يطلب المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استهلال عملية التماس وجهات نظر الحكومات بشأن تأثير مثل هذه الاتفاقيات أو الاتفاقيات وبشأن المسائل التي يمكن أن تكون مشمولة فيها.

"واو - منع غسل الأموال ومكافحته، ومراقبة عائدات الجريمة

"٣٥" - ينبغي للدول أن تكفل استناد مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة إلى الاستراتيجيات الرامية إلى دحر القوة الاقتصادية للمنظمات الاجرامية، وهذا ينبغي أن يشمل كلًا من تدابير قانون الجنائي، ولا سيما النص على العقوبات والأحكام الملائمة، والآليات التنظيمية الكافية.

"٣٦" - ينبغي أن تنظر الدول في ضرورة تجريم غسل عائدات الأنشطة الاجرامية، وذلك للحيلولة دون تراكم مبالغ كبيرة من رؤوس الأموال لدى الجماعات الاجرامية المنظمة، وما ينتج عنه من احتياج هذه الجماعات إلى غسل عائداتها واستثمارها في الأعمال المشروعة.

"٣٧" - ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد تدابير وقائية تضمن التعرف بوضوح على أوضاع أصحاب الشركات والحصول على معلومات دقيقة عن المقتنيات والتحويلات، وتحديد معايير أخلاقية سامية تتبع في الادارة العامة وقطاع الأعمال التجارية والمؤسسات المالية والمهن الوثيقة

الصلة، وكذلك التعاون فيما بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بإيفاد قوانين العقوبات.

"٣٨" - ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد تدابير تشريعية لمصادر العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها، واسقاط الحق في الأصول، عند الاقتضاء، واتاحة ترتيبات مؤقتة مثل تجميد الأصول أو وضع اليد عليها، على أن تراعى في ذلك دائمًا مصالح الغير الذي تكون نيته حسنة. ور هنا بالمبادئ الأساسية المتتبعة في النظم القانونية لدى الدول، ينبغي للدول أن تنظر أيضًا في إمكانية اقتسام الأصول المصادر وفى إمكانية مصادر العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها دون صدور إدانة جنائية - على أن يخضع ذلك لشروط محددة وأن يكون دائمًا عن طريق الإجراءات القضائية - أو مصادر المبالغ التي تفوق المبالغ ذات الصلة بالجريمة التي صدر بشأنها الحكم أو وضع اليد عليها.

"٣٩" - ينبغي أن تنظر الدول في اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية تحد من السرية المالية، تعزيزاً لفرض مراقبة فعالة على غسل الأموال وللتعاون الدولي. كما ينبغي أن تشمل هذه التدابير التزامات بشأن تطبيق "قاعدة إعرف عميلك"، وكذلك للتعرف على الصفقات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها، والقيام في الوقت ذاته بتوفير الحماية الكاملة لممثلي المؤسسات المالية من أية تبعة عن الإبلاغ بحسن نية عن هذه الصفقات ماعدا في حالات الاتهام الجسيم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تولي الدول أولوية علياً للتدابير الرامية إلى منع تحويل نشاط غسل الأموال من المصارف الخاصة لرقابة صارمة إلى المؤسسات التجارية والمهن التي لا تخضع لرقابة وتقديم خدمات مالية. ولهذا الغرض، ينبغي أن تسعى الدول إلى اجراء بحوث ودراسات للتعرف على المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم لغسل الأموال ولتحديد جدوى توسيع نطاق مستلزمات الإبلاغ وغيرها من المستلزمات لتشمل مجالات ممكنة أخرى غير المؤسسات المصرافية والمالية.

"٤٠" - ينبغي للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والأجهزة العالمية النطاق والإقليمية النطاق ذات الصبغة الدولية، ومنها فرق العمل للإجراءات المالية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات (سيكاد)، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانة الكومونولث، التي اضطلعت بدور ناشط في مكافحة غسل الأموال، أن توحد جهودها لتعزيز الاستراتيجيات التنظيمية والتنفيذية المشتركة في هذا المجال.

"٤١" - ينبغي للأمم المتحدة أن تساعد الدول على تقديم الاحتياجات وصوغ المعاهدات وتطوير المرافق الأساسية للعدالة الجنائية وتنمية الموارد البشرية بواسطة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بناءً على طلبها، واستخدام الخبرة الفنية والتعاون المقدمين من جميع معاهدها ووكالاتها المختصة الأخرى، بما فيها المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفنى، التابع لبرنامج الأمم المتحدة

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ذلك المجلس الذي نظم المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما: نهج عالمي.

"زاي - المتابعة والتنفيذ"

"٤٢" - ينبغي للدول اتخاذ ما يلزم من تدابير، وفقا لخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، لتطبيقها على أوسع نطاق ممكن على كل من الصعيد الوطني والصعيد الاقليمي والصعيد الدولي.

"٤٣" - ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لها ومعاهدها والوكالات المختصة الأخرى، بمساعدة الدول في جهودها المناهضة للجريمة المنظمة، وذلك بواسطة تقدير الاحتياجات والاستعراض المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل العالمية وفقاً لأولويات برنامج عملها، وتقديم المساعدة في الإجراءات المحددة الموصى بها أعلاه، وبواسطة التعاون التقني.

"٤٤" - ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض بانتظام التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وفقاً لأولويات برنامج عملها.

"٤٥" - كي يتضمن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دعم عملية تكثيف الجهود على الصعيد الوطني وزيادة التعاون فيما بين الحكومات وتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته الهامة، فإن الموارد الراهنة تعتبر غير كافية. ومن ثم، ينبغي إسناد أولوية أعلى لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة، وذلك بتخصيص موارد كافية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ وفي ميزانيات فترات السنتين المناظرة لها، وبإقدام الدول على زيادة تبرعاتها إلى البرنامج مما يعزز بنية جهاز الأمم المتحدة المعنى بمكافحة الجريمة ويزيد كذلك من كفاءته."

باء - القرارات الأخرى التي اعتمدتها المؤتمر الوزاري العالمي

إنشاء فرق عمل دولية

نحن، رؤساء الدول والحكومات، والوزراء المسؤولين عن نظم العدالة الجنائية، وكذا ممثلي الحكومات الرفيعي المستوى،
اذ نجتمع في نابولي لأول مرة في التاريخ، عشية الذكرى الخمسينية لإنشاء الأمم المتحدة، للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتحسين القدرات الوطنية والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر

الوطنية المنظمة وبارسأ الأسس من أجل تضافر وفعالية المناهضة العالمية للجريمة عبر الوطنية المنظمة ومنع زيادة توسعها.

وإذ نحيط علما باعتماد اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، ولا سيما بالحاجة الملحة إلى تنفيذ التدابير الواردة فيها،

١ - نعرب عن تقديرنا لاقتراحات الحكومة الإيطالية الداعية إلى تنظيم فرق عمل دولية واستضافتها، دون أن تتحمل الأمم المتحدة أية تكاليف، استناداً إلى الدراسة الفنية لممثلي الدول الأعضاء وبالتشاور مع برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة، وذلك قصد وضع مقترنات حول جدوى إنشاء مركز دولي لتدريب الموظفين المعنيين باتفاق القوانين والعدالة الجنائية؛

٢ - نحيط علما بعرض الحكومة الإيطالية استضافة ذلك المركز وتوفير الموارد التنظيمية والتسوية له؛

٣ - ندعو الحكومة الإيطالية إلى تقديم نتائج أعمال فرق العمل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها القادمة.

ثانياً - تنظيم المؤتمر الوزاري العالمي

ألف - موعد المؤتمر الوزاري العالمي ومكان انعقاده

٢ - انعقد المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بمقتضى قراري المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ورقم ١٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

باء - الحضور

٤ - مُثلّت الدول الأعضاء التالية في المؤتمر الوزاري العالمي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أرقيريا، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، أكوادور، ألبانيا، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية

تنزانيا المتحدة، جمهورية جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرک، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزambique، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٥ - ومثلت أيضاً الدولتان التاليتان في المؤتمر الوزاري العالمي: سويسرا والكرسي الرسولي.

٦ - ومثلت بمرأبین المكاتب والأجهزة التالية التابعة للأمم المتحدة: المكتب التنفيذي للأمين العام، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧ - وكانت معاهد البحوث التالية ممثلة أيضاً في المؤتمر: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفنى، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

٨ - ومثلت بمرأبین المنظمات الدولية الحكومية التالية: أمانة الكوميتولث، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، اللجنة الأوروبية، الاتحاد الاقتصادي لدول غرب إفريقيا، المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (اليورو بول)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، برلمان أمريكا اللاتينية.

٩ - ومثلت بمرأبین المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

الفئة الأولى: رابطة العالم الإسلامي؛

الفئة الثانية: اتحاد المحامين العرب، مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية، المركز الوطني لمكافحة الجريمة والدفاع الاجتماعي (إيطاليا)، الرابطة

الدولية للقضاء، الرابطة الدولية ل نقابات المحامين، مركز مسينا الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية ودراسات وبحوث العقوبات والسجنون، المجلس الدولي للكحول ومواد الادمان، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، حركة التصالح الدولية، الجمعية الدولية لعلوم الاجرام، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) الحركة الدولية للطلبة الكاثوليكيين، مركز الرابطة العالمية لفقهاء القانون التابعة لمركز السلام العالمي عن طريق القانون، الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة.

١٠ - ومثلت بمرأبین المنظمات الأخرى التالية: المؤسسة الأوروبية للموظفين الحكوميين، الاتحاد الدولي للموظفين الحكوميين، مؤسسة جيو فاني وفرانشيسكا فالكوني، الرابطة الدولية للعمل المسيحي، المؤسسة الدولية لعقاب المجرمين وتهذيبهم، جمعية اصلاح القانون الجنائي، اتحاد الدوائر الجنائية الايطالية. وترد في الوثيقة E/CONF.88/INF.2/Rev.1 قائمة المشتركين.

جيم - افتتاح المؤتمر الوزاري العالمي

١١ - افتتح المؤتمر الوزاري العالمي رسمياً الأمين العام للأمم المتحدة، الذي قدم صادق شكره إلى الحكومة الايطالية على سخائها في استضافة المؤتمر. وقال ان المجتمع الدولي في مجموعه يرغب في أن يبرهن، من خلال هذا المؤتمر الوزاري العالمي، على تصميمه الراسخ على التصدي بعزم للجريمة عبر الوطنية والحفاظ على القيم الأساسية المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الجريمة عبر الوطنية آخذة في الانتشار في جميع مناطق العالم. ويمارس المجرمون، في البلدان الغنية والبلدان الفقيرة وفي البلدان الصناعية والبلدان النامية، أنشطة متعددة وواسعة الانتشار تنتهك قواعد القانون الأولية.

١٢ - وذكر الأمين العام ان الجريمة المنظمة ت نحو تقليدياً إلى الاستناد إلى هيكل محلية واقليمية. ومع تيسر عبور الحدود الوطنية مؤخراً، تطورت الأسواق في كثير من أرجاء العالم دون دولة ودون سيادة القانون. وتجني المنظمات الاجرامية أرباحاً في مختلف البلدان، وتحولها عبر الحدود باستخدام التكنولوجيا الجديدة، مخترقاً الاقتصادات الوطنية، لتصبح وبالتالي "مؤسسات اجرامية متعددة الجنسيات". وعلاوة على ذلك، فإن تدهور المؤسسات التقليدية في كثير من البلدان شجع الاتجار غير المشروع بجميع أنواعه، فأصبحت مجتمعات سكانية بأسرها مفتقرة إلى ما يدفع عنها الجريمة الدولية. وحتى في البلدان المتقدمة النمو، أدى تفكك نسيجها الاجتماعي وتهويش فئات اجتماعية معينة وتلاشي القيم الأخلاقية إلى تطور الجريمة عبر الوطنية المنظمة تطروا لم يسبق له مثيل. وأشار الأمين العام إلى أن الجريمة عبر الوطنية تقويض الأساس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الدولي، وذلك بتسميم مناخ الأعمال التجارية، وافساد القادة السياسيين، وتقويض حقوق الانسان والمؤسسات العامة. وشدد على أن المجتمع الشرعي يستعيد سلطته عندما تقرر الدول أن تتخذ خطوات طوعية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وأن تتعاون فيما بينها.

١٣ - وقال الأمين العام ان التعاون فيما بين الدول اثما أحرز أكبر تقدم له في اطار الأمم المتحدة. كما ان الدول الأعضاء المشتركة في المؤتمر الوزاري المعنى بایجاد برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي انعقد في فرساي في عام ١٩٩١، قد أعلنت التزامها ببيان مبادئ اعتمدته الجمعية العامة في العام نفسه. وقد أقامت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بعد أن أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٢، اطاراً أساسياً لحشد التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وفقاً لتلك المبادئ. ومن خلال تلك اللجنة، تضطلع الأمم المتحدة، في جملة أمور، بتحليل أحد أشكال الجريمة عبر الوطنية وتباحث الطرق الممكنة لمكافحة تلك الأشكال على الصعيد الدولي. وأضاف قائلاً انه من الأهمية بمكان تعريف مفهوم الجريمة عبر الوطنية المنظمة تعريفاً دقيقاً بغية وضع تدابير قانونية أكثر فعالية لمكافحتها.

١٤ - واستدرك الأمين العام قائلاً انه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله على الصعيد العملي، في تنفيذ النهوض المشترك بشأن مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وذلك فيما يتعلق بالصكوك القانونية وعلى الصعيد العملي على حد سواء، فمثلاً يمكن للدول أن تتبادل المعلومات ذات الصلة، وأن تقدم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان التي تحتاجها، وأن تبرم اتفاقيات مثل معااهدات تسليم المجرمين، وكذلك أن تنسق تشريعاتها الوطنية وتوازئ بينها. وقال إنه لا يوجد صك قانوني دولي ملزم يتناول الجريمة المنظمة. وقد أحرز بعض التقدم بفضل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقوف في هافانا عام ١٩٩٠، الذي أجاز أربع معااهدات نموذجية، منها واحدة بشأن تسليم المجرمين وأخرى بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، اعتمدتها لاحقاً الجمعية العامة في قراريها ١١٦/٤٥ و ١١٧/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠. ويمكن اعتماد اتفاقية بشأن الجريمة عبر الوطنية، باعتبار ذلك احدى الوسائل لتعزيز الصكوك القانونية المتاحة للمجتمع الدولي في هذا المجال.

١٥ - وشدد الأمين العام على ضرورة تصور الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، تصوراً يكون على أوسع نطاق ممكن، وعلى نحو تعزز به التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجع المؤسسات والممارسات الديمقراطية. وذكر أن الاقتصادات التي تواجه الأزمات أو التي تمر بمرحلة انتقالية دقيقة تتطلب المساعدة من المجتمع الدولي في التصدي لأخطار الجريمة. وقال انه على هذا النحو تترابط أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز السلم وتحقيق التنمية واحترام حقوق الإنسان ترابطاً وثيقاً. ومن ثم، فإن المؤتمر الوزاري العالمي يتيح الفرصة للدول الأعضاء لكي تعيّد تأكيد التزامها بضمان نصرة سيادة القانون على شريعة الغاب.

١٦ - ورحب السيد أوسكار لوبيجي سكالفارو، رئيس جمهورية ايطاليا، بالمشاركين في المؤتمر الوزاري العالمي. وذكرهم بأن فكرة عقد هذا المؤتمر تعزى إلى المرحوم جيو凡ي فالكوني، الذي فقد حياته وهو يكافح الجريمة المنظمة. وقد قتل كثير من القضاة الآخرين وضباط الشرطة وغيرهم من المسؤولين في ميدان العدالة الجنائية، في أثناء أدائهم لواجبهم.

١٧ - وقال السيد سكافارو ان لكل فرد حقا في الأمان، وهو حق بات تهدده الجريمة المنظمة. وان الشخص الذي لا يشعر بالأمان شخص منقص الكرامة. وذكر أن الجشع الاقتصادي، مع الرغبة في السلطة، هما ما يميز الجريمة عبر الوطنية المنظمة وخطورتها على المجتمع. وهذا الشكل من أشكال الجريمة ينبغي أن تعتبره الدول كافة، وليس مجرد الدول المتضررة به على نحو مباشر، مشكلة مطروحة. وقال انه يجب على الدول، فيما تكافح الجريمة المنظمة، ألا تدخل في متألهة المسائل المتعلقة بالكبriاء الوطنية، بل يجب عليها أن تبدي ارادة سياسية للتعاون معا. وأفضل الأسلحة في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة هي التعاون والتآزر فيما بين جميع الدول، وكذلك توافر نظم أفضل لتبادل المعلومات المتعلقة بالموضوع.

١٨ - ودعا السيد سكافارو المشتركيين إلى الحرص دائمًا على الوضوح في المبادئ التي ينبغي الدفاع عنها. وقال ان الالتزامات التي ينبغي للدول كافة أن تتمسك بها تمثل ثلاثة مجالات رئيسية، هي: منع الجريمة واللاحقة القضائية، وتنفيذ الأحكام. لذا فإن الدول التي تقدم مثلاً جيداً يحتذى فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في هذه المجالات الثلاثة كلها هي وحدتها التي يمكنها أن توقع النجاح في مكافحة الجريمة المنظمة. ومن بين الأسباب المترسخة للجريمة عبر الوطنية المنظمة، الفقر والنزاع الأهلي وال الحرب والظلم الاجتماعي. ولقد طرح موضوع التفاوت الاجتماعي باعتباره أحد المسؤوليات المحتملة للسلوك الاجرامي، وهو سلوك يؤدي بدوره إلى عرقية الاستقرار السياسي والاقتصادي. واختتم السيد سكافارو كلمته بتذكير جميع المشتركيين بضرورة الاحساس الرفيع بالمسؤولية في محاربة الجريمة عبر الوطنية المنظمة.

١٩ - كما وجه السيد غلافوس كليريديس رئيس جمهورية قبرص كلمة إلى المؤتمر الوزاري العالمي، قال فيها إن الجريمة المنظمة اتخذت أبعاداً تنذر بالخطر. كما أن الجرائم المتعلقة بالمخدرات وجرائم ذوي الياقات البيضاء وغسل الأموال هي جرائم آخذة في الاتساع أيضاً، كما أن الخوف من الأنشطة الإرهابية لم يتوقف فقط. وأكد على ضرورة اتخاذ إجراءات عملية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة. وقال إن تلك الإجراءات التي برمجت لها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يجب أن تكون في مستوى الأبعاد التي بلغتها الجريمة المنظمة في الأعوام القليلة الماضية. وأشار إلى أن بلده، وإن كان قد نجح في كبح معظم أشكال الجريمة المنظمة، لازال يشهد عنفاً تثيره أطراف متنافسة أجنبية. ودعا إلى اتخاذ تدابير لمساعدة المجتمع الدولي على مسايرة متطلبات الحالة الراهنة، من قبيل تحقيق الاتساق بين القوانين والإجراءات الوطنية؛ وإعداد اتفاقيات دولية والانضمام إليها، والتعاون الوثيق المتواصل فيما بين الدول وفيما بين أجهزة إنفاذ القوانين؛ واتخاذ تدابير وقائية.

٢٠ - وتكلم أيضاً أمام المؤتمر الوزاري العالمي السيد جواو برناردو فييرا رئيس جمهورية غينيا - بيساو، فأشار إلى أن الجريمة عبر الوطنية المنظمة استغلت أوجه التقدم التقني الكبيرة التي أحرزت في ميادين مثل الاتصالات، وفي حرية تنقل الأشخاص والممتلكات في مختلف أنحاء العالم، وفي تدويل اقتصادات العالم. وشدد على وجود حاجة إلى اعتماد آليات تستهدف القضاء على الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للجريمة المنظمة. ولاحظ أن هناك أيضاً حاجة ملحة إلى التوفيق بين التشريعات الوطنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.

دال - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٢١ - في جلسته الأولى المعقدة يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، انتخب الاجتماع الوزاري العالمي السيد سيلفيو بولوسكوني رئيس وزراء إيطاليا رئيسا له. وأشار السيد بولوسكوني، في كلمته الافتتاحية، إلى أن إيطاليا كسبت المعركة التي شنتها على الإرهاب، لكنها لازالت تكافح الجريمة المنظمة. وذكر ببطولة العديدين الذين كافحوا الجريمة المنظمة، ودعا المشتركين إلى التزام دقيقة صمت ترحما على أرواح ضحايا الجريمة عبر الوطنية المنظمة.

٢٢ - وأبرز رئيس المؤتمر الوزاري العالمي المنتخب حديثا المجالات التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ فيها إجراءات لمكافحة الجريمة. وأشار إلى أن من الضروري للغاية تحقيق الاتساق بين القوانين الموضوعية والإجرائية والقواعد والأنظمة في جميع الدول. وأشار بوجه خاص إلى ضرورة تعزيز تدابير تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وأشار أيضا إلى ضرورة إنشاء شبكة فعالة لتبادل المعلومات ذات الصلة يكون بابها مفتوحا لكل الدول. كما اقترح إنشاء مركز تدريب دولي لموظفي العدالة الجنائية والشرطة المتخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة. وأعلن أن إيطاليا مستعدة لاستضافة مقر هذا المركز وللافادة بأساليبها المتقدمة في مجال التحقيق والملاحقة القضائية، وهي أساليب تطورت لديها بفضل خبرتها الطويلة في هذا المجال. ودعا إلى إنشاء فرق عمل تتألف من خبراء دوليين، كخطوة أولى نحو إنشاء هذا المركز. وقال إن فرق العمل هذه ستتمثل مهمتها في جمع وتقدير المعرف الرائنة المتعلقة ببنية وطرائق عمل الجريمة عبر الوطنية المنظمة، وكذلك في تحليل أثر الاستراتيجيات الرائنة للتصدي للجريمة عبر الوطنية المنظمة واعداد تقرير عما توصلت إليه من نتائج قبل نهاية عام ١٩٩٥. وحث المشتركين على الاستفادة الكاملة من حضور وسائل الإعلام الدولية لتوجيه رسالة شديدة اللهجة إلى المنظمات الاجرامية عبر الوطنية. كما دعا إلى توجيه رسالة قوية إلى كل مواطني العالم لا بلاغهم بأن المجتمع الدولي لن يألو جهدا في قهر هذه المنظمات الاجرامية. واختتم كلمته بالعبارة التالية المقتبسة: "ان الوقت يزاحمنا ولا مجال للانتظار في سلبية واستكانة".

٢٣ - كما انتخب المؤتمر الوزاري العالمي في جلسته الأولى، بالتزكية، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس:
أومبرتو دي لا كايي لومبانا (نائب رئيس كولومبيا)
فيديوزيميرز سيموز فيز (نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في بولندا)
رافائيل م. ألونان الثالث (وزير الداخلية والحكم المحلي في الفلبين)

المقرر:
صادق شعبان (وزير العدل في تونس)، الذي حل محله في اليوم الأخير
توم بوتيمي (وزير العدل في أوغندا)

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، قرر المؤتمر الوزاري العالمي انشاء لجنة جامعة وأن يعهد إلى نائب الرئيس أومبرتو دي لا كابي لومبانا بمهمة رئاسة اللجنة.

هاء - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٥ - أقر المؤتمر الوزاري العالمي، في جلسته الأولى المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ - المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة في مختلف مناطق العالم.
- ٥ - التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية المنظمة، مبادئ توجيهية ملائمة من أجل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الوطني.
- ٦ - أنسح أشكال التعاون الدولي لمنع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء.
- ٧ - الطرائق والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها على الصعيدين الاقليمي والدولي.
- ٨ - جدوى اعداد صكوك دولية، بما فيها الاتفاقيات، لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة.
- ٩ - استنتاجات ووصيات المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما: نهج عالمي.
- ١٠ - الاستنتاجات والتوصيات.
- ١١ - اعتماد التقرير.

٢٦ - وأقر المؤتمر الوزاري العالمي أيضا تنظيم أعماله على النحو الوارد في الوثيقة E/CONF.88/1.

وأو - الوثائق

٢٧ - ترد في المرفق بهذا التقرير الوثائق المعروضة على المؤتمر الوزاري العالمي.

ثالثا - المناقشة العامة

٢٨ - قبل افتتاح المناقشة العامة، أدى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلاكي أكد فيه أن من المهام المنطة بالمؤتمرات الوزاري العالمي أن يدرك خطى التقدم السريع التي تتتطور بها الجريمة عبر الوطنية المنظمة وكذا النطاق الواسع لذلك التطور. وقال إن سرعة هذا التطور تتعارض بشكل حاد مع البطء النسبي في التطورات التي تشهدها أوساط العدالة الجنائية الدولية، مما أوجد صعوبات في اتخاذ إجراءات مضادة فعالة منسقة. وأشار إلى أن البابا قد ألقى على الريح سوف يشكل دائما محور الجريمة المنظمة. وهذا ما يفسر لماذا أفضى التكامل الشامل بين السلع المحلية وأسوق رأس المال، وهو - فيما عدا ذلك - من التطورات الإيجابية التي تم خضت عنها التجارة العالمية، إلى اتخاذ النشاط الاجرامي هذا النطاق الدولي المتميز.

٢٩ - وقال إن الضوابط المفروضة على شاطئ التجارة والاتصال المتزايدين قد تعذر عليها مجاراة الأنشطة الاجرامية المنظمة، ولهذا السبب هناك حاجة ماسة إلى تحسين استجابة سلطات العدالة الجنائية. ويتجزئ على الدول سن القوانين وفقا لنقطة مرعية مشتركة سواء أكانت هذه النقطة المرعية هي القانون الدولي الرسمي أو في مبادئ متتفق عليها بصفة غير رسمية. ومن شأن التشريع المناهض للابتزاز المقتنن بالعنف والتهديد أن يشكل سلاحا فعالا في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى جعل العمليات المالية التي تقوم بها الأوساط التجارية العالمية أكثر شفافية وإلى زيادة مسألة هذه الأوساط عن أعمالها؛ وفضلا عن ذلك، من الضروري استخدام إجراءات أسرع وأشمل لمصادرة وحجز عائدات الجريمة وتصعييب غسل الأموال وزيادة كلفته. بيد أن هذه الإجراءات تحتاج إلى استراتيجية عالمية واضحة تهتدى بها. وفي حين ينبغي لهذه الاستراتيجية أن تكون عامة في نطاقها، ينبغي أيضا أن تكون هناك اتفاقيات إقليمية تدعمها.

٣٠ - واختتم المدير العام كلمته قائلًا إن المجتمع الدولي قد أظهر ارادته السياسية في تناول مشكلة الاتجار الدولي بالمخدرات، باتخاذ القرار التاريخي الهام القاضي باعتماد اتفاقية عام ١٩٨٨ بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (Corr.2 E/CONF.82/15)، ثم فيما بعد بإنشاء برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات، في عام ١٩٩٠. وأضاف أنه ينبغي أن يكون برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الأداة لتحقيق نتائج واضحة المعالم، عملية الوجهة وملمومة. وقال إن المؤتمر الوزاري العالمي يمكن أن يكفل تحقيق تلك النتائج إن هو أبدى الارادة السياسية وأوجد

استراتيجيات عالمية واقليمية وطنية متوافقة، وأعطى للبرنامج الدفعة الضرورية للحصول على الأدوات والموارد المناسبة مع مهامه الموسعة، لا سيما في مجال التعاون التقني.

٣١ - وألقى أكثر من ٨٠ بياناً، ألقاها الوزراء وغيرهم من المشتركين في أثناء المناقشة في الجلسة العامة. وقد ابتكق عدد من الموضوعات المشتركة من المناقشة العامة بشأن المشاكل والأخطار التي تطرّحها الجريمة المنظمة في مختلف مناطق العالم. وكان هناك اتفاق على أن تدويل الجريمة المنظمة يعد تهديداً للمجتمعات كافة. كما أنها آخذة في الاتساع بمعدل يثير الذعر، وليس ثمة من علامة تشير إلى تضاؤلها. وبما أن الجريمة المنظمة تروغ من ضوابط المراقبة الوطنية، فإن الحاجة تدعى إلى اتخاذ إجراءات دولية حاسمة عاجلة من أجل التصدي لها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم توفر منظور جديد في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما في أبعادها المنظمة والاقتصادية والبيئية. ذلك أن الجريمة المنظمة إن لم تقاوم في حينها، فمن شأنها أن تقوض البنى السياسية وتعرض للخطر السلم الداخلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ بل إن من شأنها أن تهدى الديمقراطيات الناشئة حديثاً؛ ليس هذا فحسب، بل أنها تهدى أيضاً الدول ذات التقاليد الديمقراطية الوطيدة. كما أن سبل حصول الجماعات الاجرامية المنظمة على الموارد المالية الهائلة تمكّنها من افساد الموظفين العموميين، وبذلك تسبب الضرر لادارة شؤون البلدان وتنال من سيادة القانون.

٣٢ - وذكر أن نمو الجريمة عبر الوطنية قد يسرّه تعاظم الفرص التي تتيحها لأنشطة المشروعة وغير المشروعة، على حد سواء، وسائل النقل الحديثة ووسائل الاتصال المتقدمة وتراثي الضوابط على الحدود. وفي كثير من البلدان، حيث ينمو الاقتصاد بخطى سريعة، تستغل الجماعات الاجرامية المنظمة تلك الأوضاع المؤاتية والتغيرات الجارية. ويلاحظ أيضاً عدم وجود القيود الواافية بالغرض. كما أن النظم المالية التي لا تتوفر لديها آليات كافية للرصد والمكافحة تتيح الامكانية لتحويل الأموال من العمليات الاجرامية على نطاق كبير، وتسهل استثمار تلك الأموال في الأعمال التجارية المشروعة. وحيث أن التعاون فيما بين البلدان محدود من جراء الاختلافات الموجودة في نظمها القانونية ومقتضياتها الاجرامية، فإن الجماعات الاجرامية المنظمة لا تعاني من تلك القيود، بل تكون قادرة على تشكيل تحالفات عند ظهور الفرص السانحة، مستغلة في ذلك الثغرات القائمة في القوانين وكذلك ما يسمى بالملاذات الآمنة.

٣٣ - ونمو الجريمة عبر الوطنية هو نمو نوعي وكمي معاً. وقد أبلغ المشتركون، في بياناتهم، بظهور أشكال جديدة نسبياً من هذه الجريمة، ومنها تهريب التحف الفنية والأسلحة والمواد النووية والثقافيات الخطيرة، وكذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والاقراض بفوائد فاحشة، وجرائم بطاقات الائتمان. وفي الوقت نفسه، استمرت بلا رادع الأشكال الراسخة من الاجرام المنظم، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات. أما الاتجار الدولي غير المشروع بالأشخاص، بمن فيهم القصر والأجانب، إلى جانب ما يتصل بذلك من جرائم، من قبيل الرق والسخرة والبغاء، فهو نشاط مريح، ولكن مستوى خطورته منخفض نسبياً بالمقارنة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو مجال يعد فيه انتهاز القوانين أفضل تطويراً وعقوباته أكثر شدة. كذلك، فإن سرقة المسافرين في القطارات الدولية يعتبر شكلاً من أشكال الاجرام المثيرة للانتباه.

٣٤ - ذكر عدد كبير من المشتركين أن مستويات الجريمة المنظمة ارتفعت كثيرا في بلدانهم وإنها تزداد ارتفاعا، في بعض الحالات، بنسبة عالية للغاية. ومن البلدان المتأثرة، بصفة خاصة، تلك التي تمر بمرحلة انتقال أو التي تقيم اقتصادات السوق: فعلى سبيل المثال، قبضت السلطات مؤخرا في أحد البلدان على عدد ضخم من المجموعات الاجرامية التي كان بعضها يتطور ليتحول إلى منظمات شبيهة بالmafia. وفي بلدان أخرى، بدأت تبرز أشكال جديدة من الجريمة تشارك فيها عصابات منظمة لم تكن معروفة في السابق وتنطوي على درجات كبيرة من العنف، هذا بالإضافة إلى الزيادة المحسوسة في عدد الجرائم التقليدية التي من قبيل قطع الطريق والقتل العمد. وتشمل تلك الأشكال الجديدة من الجريمة القتل بدافع الانتقام والاختطاف والارهاب، مع زيادة استخدام الأسلحة النارية والمتفجرات. كما كثرت بشكل تصاعدي في السنوات الأخيرة جرائم التزييف أو سرقة السيارات. وبفعل توافر معدات وتقنيات حديثة في مجال الطباعة، أصبح من السهل تزييف بطاقات الهوية الشخصية ووثائق تسجيل السيارات.

٣٥ - ومن الآثار الجانبية لعمليات تحرير الاقتصاد التي تجري في عدد كبير من البلدان، زيادة العمليات المالية الاحتيالية وتدفقات رؤوس الأموال المشبوهة، لأن الأنظمة والضوابط المناسبة لم توضع دائماً موضع التنفيذ. فقد شهد أحد البلدان، على سبيل المثال، زيادة في نقل و إعادة تصدير الكحول ومنتجات التبغ والمعدات الالكترونية عبر الحدود بشكل وهمي أو احتيالي. ويعتبر من الأمور الهامة للغاية تحرير الاقتصادات، بما فيه التحول إلى القطاع الخاص، ضمن إطار قانوني لائق؛ ومن الضروري له أن توافقه اجراءات ملائمة في المجال القضائي ومجال انفاذ القوانين.

٣٦ - وأشار بعض المشتركين إلى ضرورة اتخاذ اجراءات وقائية للتصدي لما يعتبرونه عوامل اقتصادية واجتماعية مسببة للجريمة. بما في ذلك اتخاذ تدابير للتقليل من البطالة والتشريد، السائدين بوجه خاص في البلدان غير المستقرة اقتصاديا، كما أشاروا إلى ضرورة اتخاذ المجتمع المدني، لا سيما الأسرة والمدارس والمؤسسات المحلية، تدابير أخرى أوسع نطاقا. وشدد أحد المشتركين على أن الحرب التي تدور رحاها في بلده هي، بخلاف، عامل خاص مسبب للجريمة يساهم في تصاعد اتجاه النشاط الاجرامي عبر الوطني المنظم داخل بلده وفي البلدان المجاورة له على السواء. فعلاوة على شناعة جرائم الحرب، اتسع نطاق الجريمة المنظمة ليشمل المتاجرة بالأسلحة والاتجار بالمخدرات وتهريب أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الشعافي وتزوير العملة وسرقة السيارات وسلب المعاونة الانسانية. وأكد أن الصراع من أجل تضييق نطاق الجريمة المنظمة ما زال متواصلا بالرغم من الحرب الجارية والخسائر الكبرى في أرواح العديد من موظفي انفاذ القانون والأضرار اللاحقة بصحة العديد منهم.

٣٧ - وعلق كثير من المشتركين على الصلات بين مختلف أشكال الاجرام. فمثلا، هناك في بلدان عديدة روابط بين الارهاب وتهريب المخدرات، فضلا عن أنشطة أخرى مثل الحض على الكراهية العنصرية. بعض الجماعات المتطرفة والارهابيين يستخدم صلاته بالجماعات الاجرامية المنظمة لتمويل أنشطتها والحصول على الأسلحة والمتفجرات. وهكذا، أصبحت الجماعات الاجرامية أقدر على تنسيق جهودها داخل الحدود الوطنية وعبرها، متاحة لنفسها بذلك فرصا لتحقيق أرباح أكثر. ومع أن بعض البلدان سجلت قدرا

من النجاح في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، ما انفك بلدان أخرى تعاني بدرجة متزايدة من أنشطة العبور غير المشروعة التي يمكن اعتبارها دليلا على حدوث تغيرات في المسارات التي تتبعها الجماعات الاجرامية المنظمة. وأشار إلى وجود صلات أيضا بين الزراعة المكثفة للمحاصيل الموجهة إلى انتاج المخدرات غير المشروعة والضرر الجسيم اللاحق بالبيئة. فالكميات الكبيرة من المنتجات الكيميائية التي يجري استخدامها تدمر المأوى الطبيعي لأنواع عديدة من الحيوانات والنباتات، مما يفضي إلى اضطراب أحوال الطقس المحلية ويفضي في نهاية المطاف إلى تصحر مساحات شاسعة من الأراضي كانت خصبة من قبل. وجرى التشديد على ضرورة عمل المجتمع الدولي في أقرب فرصة سانحة على كسر هذه الحلقة من الأنشطة الاجرامية المتراقبة، وذلك باتخاذ اجراءات مضادة ملائمة.

- ٣٨ - ونوقشت أيضا مسألة تعريف الجريمة المنظمة. وأشار عدد من المترددين إلى أن قوانين بلدانهم تتضمن تعريف للجريمة المنظمة تتعلق ببعض الخصائص الأساسية لهذه الجريمة. وجرى التشديد على أهمية التوصل إلى ايجاد تعريف موحد، نظرا للاختلافات بين النظم القانونية الوطنية وللحاجة إلى تعين التدابير المضادة الفعالة تعينا مناسبا. فنظرا لكون الجريمة المنظمة تتبع أنماطا عديدة ولأن أنشطتها تدار وتنفذ وطنيا واقليميا ودوليا وتسلل إلى أنشطة عديدة متعددة تختلف وفقا لفرص المتاحة، تبين أنه من الصعب حتى الآن الاتفاق على تعريف واضح موحد للجريمة المنظمة. ففي بعض المناطق، تميز الجماعات الاجرامية بتنظيم محكم يقوم على بنى هرمية التدرج وتراعى فيه تقاليد ثقافية عريقة. وفي مناطق أخرى، يعد تنظيم الجماعات الاجرامية بالأحرى أقل إحكاما، وفتقر هذه الجماعات نسبيا إلى بنية ثابتة؛ ونظرا لعد اعتمادها على تقاليد ثقافية معينة، فهي تعمد إلى اقامة وحل تحالفات مع غيرها من الجماعات والأفراد حسبما تملية الظروف. وأشار مع ذلك إلى أن الجهود الرامية إلى تعريف الجريمة المنظمة لا ينبغي أن تصبح ممارسة يغلب عليها الطابع الأكاديمي الذي يؤخر تنفيذ تدابير مضادة فعالة.

- ٣٩ - وسلط المتردكون الضوء على عناصر من قوانين بلدانهم ومدى ملاءمتها للتصدي لمختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية المنظمة. واعتبر أن امتلاك طائفة كبيرة من التدابير الوطنية أساس ضروري للتصدي لهذا الاجرام تصدريا فعلا، مما يوفر الأساس اللازم للتعاون الدولي العملي على مكافحته. وأفied بأن من الأهمية تبيان وتنفيذ تدابير فعالة على نحو عاجل وكفاء، لاسيما وأن نظم العدالة الجنائية كانت تنزع في الماضي إلى أن تكون بطيئة جدا في الرد على مبادرات الجماعات الاجرامية. وأوصي بأن تحسن كل دولة قوانينها على ضوء الوضع الراهن، مستعينة ومستفيدة في ذلك بالصكوك والتجارب الدولية ذات الصلة. ودعى إلى بذل الجهد لتحقيق اتساق القوانين الوطنية والاجراءات العملية. وشجعت البلدان على تبادل المعلومات عن القوانين الجديدة التي سنت وعن التدابير الفعالة التي اتخذت، أو على انشاء مركز تبادل معلومات يوفر المعلومات المقارنة. ونوه عدد من المترددين بالجهود التي بذلها البلد المضيف لتبادل هذه المعلومات مع بلدان أخرى ولتقديم حلول قانونية رائدة يمكن تكييفها مع أنظمة قانونية مختلفة، ومنها مثلا الأوامر الادارية لوقف الأنشطة الاجرامية المزعومة.

٤٠ - وعین المشترکون عدہ طرق محددة لضمان فعالیة التشريعات الوطنية. وشملت هذه الطرق تمحیص القوانین المتعلقة بالتجمع الاجرامي، ومواءمة اجراءات التحقيق والاجراءات التنفيذية مع أشكال الاجرام الجديدة؛ ووضع مخططات لجمع البيانات؛ وتأثیم غسل الأموال، والتحقيق بشأن عائدات الجريمة وتجمیدها ومصادرتها. وتم التأکيد على ضرورة تحسین استعداد الشهود للتعاون مع الشرطة وتقديم أدلة الا ثبات، وذلك بتوفیر نظم فعالة لحماية الشهود، واتاحة المساومة لتخفیف العقوبة على المتهم مقابل الاعتراف، حسب الاقتضاء، والأخذ بمفهوم المسؤولية القانونية غير المباشرة. وبالامکان توسيع نطاق القانون الجنائي، وعلى سبيل المثال، ارتأی بعض المشترکین أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين يعد طریقة فعالة لضمان مزيد من المساءلة من جانب الشركات ومواجهة الأنشطة الاجرامية المضططع بها تحت ستار هيكل الشركة. كما يمكن اعتبار سلوك، مثل الإعداد لارتكاب جريمة متصلة بجماعة اجرامية، فعلا اجرامي. وذكر عدة مشترکین أن "قطع الطريق" قد اعتبر في بعض البلدان عملا اجرامي، بقصد المعاقبة بشدة على الأعمال الاجرامية التي ترتكبها جماعات منظمة. وأکد بعض المشترکین على أهمية فرض عقوبات على الجناة ترقى إلى مستوى خطورة جرائمهم، وكذلك أهمية انشاء آليات تتيح مزيدا من الدعم الفعال لضحايا الجريمة المنظمة.

٤١ - وشدد مشترکون آخرؤن على أهمية استهداف العصابات الاجرامية في مجموعها، إلى جانب رؤسائها وأرباحها، وشدد هؤلاء على عدم الاقتصار على "شن حرب استنزاف" على الأعضاء من المراتب الدنيا. فمعظم الجماعات الاجرامية تستوي قوتها وأمنها من السيطرة على اقلیم معین أو نشاط معین، حيث تتنافس مع الحكومة الشرعية عن طريق فرض ضرائبها الخاصة غير المشروع وعدالتها الفاسدة. ويجب أن يشكل تحسين القدرات الوطنية من أجل التصدي لهذه المشكلة أساس الاستراتيجيات المضادة التي يسترشد فيها بالاعتقاد الذي مفاده أن قائد المجموعة الاجرامية المنظمة يكون على الدوام قريبا من أموال المجموعة.

٤٢ - وأبلغ ممثلو المنظمات غير الحكومية المؤتمر الوزاري العالمي بالتسهيلات المتوافرة لمساعدة ضحايا الجريمة المنظمة، بما فيها التعويض والمشورة، التي كانت مفيدة بوجه خاص، في الحالات التي يصعب فيها تقديم مثل هذه المساعدة بسبب تنازع الاختصاصات القضائية الوطنية أو انعدام الوسائل. وأشار هؤلاء إلى امكانية انشاء صندوق عالمي لضحايا الجريمة عبر الوطنية المنظمة، على النحو الذي أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقوف في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. كما أبلغ المؤتمر الوزاري العالمي بمبادرات أخرى اتخذت حديثا تتعلق بالمقاومة غير العنيفة للجريمة المنظمة والتعويض عن الأضرار وتأهيل المجرمين. وتشمل تلك المبادرات، على صعيد الشرطة المحلية، تقديم المعلومات ومجموعة متنوعة من التدابير الوقائية الأخرى تستهدف الجريمة المنظمة.

٤٣ - وفيما يتعلق بمراقبة عائدات الجريمة، أبدى عدد كبير من المشترکین موافقتهم على استنتاجات وتوحییات المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما الذي عقد في

كور مايور، ايطاليا، وعلى توصيات فرق العمل للإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية. وأشار إلى أهمية قيام جميع البلدان بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (Corr.2 E/CONF.82/15) في أقرب وقت ممكن وبسن التشريعات اللازمة لتنفيذها. ويمكن توسيع نطاق أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ المتعلقة بعائدات الجريمة المتصلة بالمخدرات لتشمل أشكالاً أخرى من الاجرام الخطير، مما يزيد من شفافية النظم المالية. وذكر بعض المشركين ان بلدانهم أحرزت قدراً من التقدم في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، ولاسيما بسن قوانين تنص على مصادر الأصول المالية غير المشروعة والاستيلاء عليها، وباعتبار غسل الأموال جريمة جنائية، وباستحداث تدابير قانونية أكثر مرونة وفعالية تنص على استخدام التسليم المراقب في عمليات مكافحة المخدرات، وبالتحفيض من صرامة القوانين الخاصة بالسورية المصرفيه. وكان هناك اتفاق على أن المكافحة الموقعة للجريمة عبر الوطنية المنظمة يجب أن تركز على هدم القاعدة التي تقوم عليها القوة الاقتصادية للمنظمات الاجرامية. وبخصوص اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والتفتیش عنها وضبطها ومصادرتها، ذكر عدد من المشركين انه تم، في بلدانهم، توسيع نطاق الأحكام الخاصة بمكافحة غسل عائدات الجريمة المتصلة بالمخدرات لتشمل جميع عائدات الجريمة المنظمة. كما أسهمت بعض المصادر اسهاماً كبيراً في الحد من غسل الأموال باستخدام اتفاقات خاصة تكفل التعرف على العملاء وابلاغ سلطات الادعاء المناسبة بالمعاملات المشبوهة.

٤٤ - وأشار إلى ضرورة تعزيز مؤسسات العدالة الجنائية كي تكون أقدر على مواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة. ويجب أن يوفر للسلطات الوطنية ما يكفي من الموارد لتخطيط بالمهام المحددة لها على نحو فعال. كما اقترح أن تنظر الدول في انشاء وحدات أو أجهزة متخصصة للتحقيق في الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها وملائحة الضالعين فيها قضائياً، وهي ممارسة سبق لدول عديدة أن عملت بها. وينبغي امعان النظر في التدابير التي يمكن تنفيذها داخل أجهزة إنفاذ القوانين لملاface امكانية افساد المسؤولين على أيدي الجماعات الاجرامية. وينبغي اعادة النظر في النظام القضائي لضمان تزوده بالقدرة اللازمة للتعامل مع درجة التعقيد العالية التي بلغتها حالات عديدة تنطوي على جريمة منظمة، مثل حل أغذار عمليات الاحتيال المالي وغسل الأموال المعقدة حيث تنقل الأموال عبر عدد من البلدان والمؤسسات.

٤٥ - وأوصي باشراك القطاع الخاص في اصلاح القوانين لمواجهة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، وذلك بتحديد الأنشطة التي يطالها هذا النوع من الاجرام وتقديم المساعدة في صوغ استراتيجيات مبتكرة. وتعتبر الهيئات العاملة في القطاع المالي وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية أمثلة على الهيئات الخاصة التي يمكن أن تكون مساهمتها مفيدة في هذه العملية.

٤٦ - وذكر ان اصلاح التدابير الوطنية ينبغي أن ينظر فيه لا في ضوء فعاليتها فحسب، بل من منظورات مختلفة أيضاً، فيوضع في الحسبان مدى انتشار الجريمة المنظمة والضرر الذي تسببه للمجتمع،

وضرورة اجراء تلك الاصلاحات، وفعالية التدابير الأخرى المتخذة من قبل، واتساق أي تغييرات مقتربة مع المعايير والقواعد الدولية. وينبغي أن تكون الأوضاع الثقافية والاجتماعية الخاصة بكل بلد ماثلة أيضاً في الأذهان. ولا بد لجميع التدابير المتخذة أن تضمن حماية حقوق الإنسان واتباع الاجراءات القضائية حسب الأصول وتحقيق سيادة القانون. وشدد عدة مشترkin على ضرورة توفر فهم عميق للعوامل الأساسية للجريمة المنظمة وهيكلها وأنواعها. كما يلزم أن تستند القرارات المتعلقة بالإصلاح القانوني واتخاذ الاجراءات العملية إلى بحوث علمية مستفيضة وتحليل دقيق للبيانات.

٤٧ - وفيما يتعلق بتعيين أشكال التعاون الدولي على منع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها، أخذ كثير من المشترkin بالرأي القائل بأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين والتدابير التعاونية الرامية إلى مكافحة عائدات الجريمة ومراقبتها توفر طرائق فعالة أو تعد في الواقع عوامل أساسية لتحقيق النجاح في هذا الصدد. وينبغي أن تكون لدى الدول شبكة من الاتفاques الثنائية والمتعددة الأطراف بخصوص تلك المسائل، وينبغي أن يكون هدفها هو ضمان عدم كون أي بلد ملذاً آمناً للجريمة المنظمة وأرباحها. وقيل إن المعاهدات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وبشأن تسليم المجرمين وبشأن نقل الاجراءات الجنائية تقدم توجيهات جليلة للدول الراغبة في إبرام معاهداتها في تلك المجالات، سواءً أكان ذلك على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي، وكذلك للدول التي تلتزم سابقات تستند إليها على الصعيد الدولي.

٤٨ - وأوصى عدد من المشترkin بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى المضي قدماً في ترويج المعاهدات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة، مما ييسر تعاظم التعاون الدولي في العمل على مكافحة الجريمة. ذلك أن المعاهدات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة تساعد على سد الثغرة بين مختلف النظم القانونية، بالإضافة إلى توفير إطار للدول التي تفتقر إلى الخبرة في التفاوض بشأن إبرام مثل تلك المعاهدات. كما أن من شأن توفير الأدلة الارشادية عن تنفيذ المساعدة المتبادلة في تسليم المجرمين، مع توافر المعلومات عن التشريعات والممارسات على الصعيد الوطني، أن يكون عاملاً مفيداً، سواءً اضطلع بذلك على الصعيد الثنائي أو الإقليمي، من خلال قدرات الأمم المتحدة في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة الأخرى. وعلى ضوء أهمية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وفي حين تقدم في بعض البلدان مساعدة شديدة الت نوع، حيثما أمكن، دون اقتضاء وجود معاهدة أو المعاملة بالمثل أو حالة الاجرام المزدوج، فإن الاحتياجات تتبادر في بلدان أخرى. وذكر أيضاً أن هناك معوقات تعرقل تسليم المجرمين، وأنه ينبغي ايجاد حل لها، ومنها مثلاً عدم تسليم الرعايا. ولذا، فإن احراز التقدم في سبيل تجسيد مبادئ الانصاف والديمقراطية في جميع نظم العدالة الجنائية من شأنه أن يقلل عدد حالات رفض طلبات تسليم المجرمين.

٤٩ - وأشار إلى أن عدداً من المبادرات الإقليمية اتخذت للتصدي للجريمة عبر الوطنية المنظمة، ومنها اتفاقيات ومعاهدات إقليمية مثل اتفاقية ستراسبورغ بشأن غسل الأموال، التي فتح باب الانضمام إليها

أمام الأطراف الموجودة خارج المنطقة؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا.

٥٠ - ولاحظ أنه يمكن كذلك القيام بعمليات مشتركة لإنفاذ القانون، على أساس إقليمي أو بين بلدان تقع في مناطق مختلفة، وأفاد عدد من المُشتركين بأنَّ بلدانهم أحرزت نجاحاً فائضاً في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة باتباع ذلك النهج. وأشار إلى أنَّ فرق العمل المشتركة هذه يمكن أن تشمل الشرطة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من المسؤولين كموظفي الجمارك المنتسبين إلى البلدان المعنية، وأنَّ هذه الفرق يمكن أن تركز اهتمامها على حالات معينة أو أنواع معينة من الجرائم كعمليات الاتجار غير المشروع. وأفاد بأنه يمكن في عدد من البلدان سن قوانين تجيز للحكومات المعنية أن تتقاسم فيما بينها أية عائدات من الجريمة تصادر؛ بينما لا يمكن سن هذه القوانين في بلدان أخرى.

٥١ - وأفاد بأنَّ منظمة إقليمية أنشأت فريقاً عملاً مختصاً لمصادر عائدات الجريمة، وبأنَّ عدداً من سلطات إنفاذ القانون التي تشكل جزءاً من الفريق العامل أنيطت بها مهمة استحداث سبل جديدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة. وأشار إلى أنَّ بلداً آخر أنشأ أمانة لكي تتولى تنسيق عملية تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة استخدام عائدات الجريمة، وأنَّ من المزعزع تمويل هذه الأمانة بواسطة الأصول المصادرية من المنظمات الإجرامية. ودعى إلى التشجيع على التعاون فيما بين مختلف المناطق الجغرافية داخل البلد الواحد، لاسيما في البلدان الكبيرة التي توجد فيها ولايات أو مقاطعات ذات إدارة مستقلة وكذا بين مختلف أجهزة الدولة المعنية بإنفاذ القانون، مثل الشرطة والسلطات القضائية والجماركية والضرائبية والمعنية بالهجرة. وذكر عدد من المُشتركين أنَّ خططاً يجري وضعها لكي تنشأ في بلدانهم مراكز تدريب أو محافل دولية أو إقليمية أو دون إقليمية للتخطيط الاستراتيجي لأجهزة إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية. وأفاد بأنَّ مراكز التدريب أو المحافل المذكورة ستتعنى بالتصدي للجريمة المنظمة أو بعض أشكالها المحددة كالارهاب. وجرى التشديد على ضرورة توحيد هذه الجهود وتنسيقها، وعند الامكان تنفيذها بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية الملائمة.

٥٢ - ذكر عدد من المُشتركين أنَّ تبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات أساساً لإقامة تعاون دولي فعال. وقيل إنَّ بامكان الحكومات انتداب موظفي اتصال إلى بلدان أخرى لترويج تبادل المعلومات عن العمليات والمعلومات الأعم عن أنشطة الجماعات الإجرامية. ودعى إلى إقامة سلطات مركزية تعنى بالنظر في الطلبات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين بأسرع ما يمكن وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بمقتضيات التحقيق والملاحقة القضائية في حدود الاختصاص القضائي لكل منها، ومن ذلك مثلاً المتطلبات والشكليات المتعلقة بالبيانات. وأشار إلى إمكانية تبادل المعلومات أيضاً بشأن القوانين والتجارب الوطنية في مجال مكافحة الجريمة. وعرضت أيضاً فكرة إنشاء نظام دولي للإنذار المبكر بالجريمة المنظمة. وقيل إنَّ هذا النظام ينبغي أن يوفر تحاليل مدعومة بالبيانات بشأن أحد عشر الاتجاهات والتطورات، وأشار إلى إمكانية وصله بهيئات مثل شبكة معلومات الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٥٣ - وشدد عدد من المشركين على أهمية التعاون التقني فيما بين الدول. فالدول التي لديها نظم أكثر تطوراً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي لها أن تتعاون مع الدول التي تطلب المساعدة، وذلك إما على مستوى ثنائي وإما بتنسيق من الأمم المتحدة. وقيل إن هذه المساعدة يمكن أن تكون على شكل تدريب الشرطة وأعضاء النيابة العامة، أو على شكل اعداد مشاريع القوانين أو توفير المعدات والتدريب على إدارة المعلومات. ولوقي بالترحاب اقتراح الحكومة الإيطالية الداعي إلى اقامة مركز أقاليمي خاص لتدريب الشرطة من أجل تزويد المحققين والقضاة بالمهارات المتخصصة والخبرة الفنية اللازمة للتصدي بفعالية للجريمة عبر الوطنية المنظمة، بوصفه مبادرة مفيدة تستحق التأييد.

٥٤ - واتفق المشركون على أن من الضروري أن يكون التعاون الدولي عملياً فعالاً. وكان من المواضيع المتناولة الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى التوفيق بين قوانين العدالة الجنائية وممارساتها وإلى زيادة التعاون بين البلدان سواء فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتجارب أو فيما يتعلق بالتحري في القضايا الجنائية المحددة والمحاكمة عليها. ومن أجل زيادة تعزيز التعاون الدولي العملي، اقترح أحد المشركين اعداد دراسة عن التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية، وطرائق مراقبة الأسلحة النارية داخل كل بلد على حدة، وتعزيز التعاون الدولي في هذه المسألة. ورأى وقد آخر ضرورة اعداد دراسة عن طرائق منع الاتجار الدولي في القصر.

٥٥ - وأعرب عن شتى الآراء بخصوص جدوى اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة. وقال أحد المشركين إنه ينبغي للحكومات أن تركز أولاً على وضع مبادئ توجيهية ترمي إلى اتاحة خيارات تكون مقبولة لدى جميع الدول، ويمكن أن تكون منطلقاً لجعل النظم القائمة في كل بلد على حدة متماثلة بقدر الامكان، خطوة خطوة. وشدد بعض المشركين على أهمية تحديد أهداف وغايات واقعية يمكن تحقيقها في حدود الموارد المتاحة. وقالوا إن ذلك يستوجب تحديد الأولويات واجراء تقييم دقيق للمزايا النسبية لجميع الاقتراحات. وينبغي موازنة فائدة هذه الاتفاقية مع الموارد اللازمة لصوغها وتنفيذها. ونصح بعض المشركين بتوكيل الحذر، ملاحظين أنه لا ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بمهام جديدة، ما لم تكن لديها الموارد اللازمة لذلك. وقيل إنه ينبغي أن يكون هناك توافق في الآراء بين أعضاء المجتمع الدولي حول ماهية الاجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وحول ما كان هناك ضرورة لاتخاذ أية تدابير غير التي سبق اتخاذها على الصعيد الوطني. وينبغي أن تتمذ الأسلوب وما يتصل بها من القواعد والمعايير المتاحة حالياً للدول الأعضاء، مثل معاهدات الأمم المتحدة النموذجية، تنفيذاً كاملاً قبل اتخاذ مبادرات اضافية. كما لوحظ أن الدول لم تصدق جميعها على اتفاقية عام ١٩٨٨ وأنه قد يكون من السابق لأوانه، والحال هذه، صوغ اتفاقية أخرى مماثلة. وينبغي أيضاً مراعاة الصعوبات المحتملة المقترنة بالتوصل إلى اتفاق حول اتفاقية، بالنظر إلى الفوارق بين مختلف البلدان في النظم والممارسات القانونية.

٥٦ - وساند مشركون آخرون الاقتراح الرامي إلى اعداد اتفاقية بشأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة، قائلين انه لن يكون من السابق لأوانه الاضطلاع بمثل هذه المهمة. وأكدوا على ضرورة الشروع في اعداد

الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، على اعتبار حجم العمل الذي ينبغي القيام به والنمو التصاعدي الهائل للجريمة عبر الوطنية المنظمة. وقالوا إنه يلزم اتخاذ تدابير مبتكرة لمواجهة خطر الاجرام، وان تأخير التصدي للقضايا العویصة لن يفيد سوى الجماعات الاجرامية عبر الوطنية المنظمة. ولوحظ أنه لدى اعداد اتفاقية عام ١٩٨٨ كان بعض التدابير، مثل التدابير المتعلقة بفسل الأموال، يبدو جديداً لعدد كبير من الدول؛ غير أن تلك التدابير أصبحت، منذ ذلك، مقبولة على نطاق واسع. وارتآت بعض الوفود أنه اذا وضعت اتفاقية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة فسيكون لها أثر مماثل، وبناء عليه ينبغي أن تكون اتفاقية عام ١٩٨٨ نموذجاً مفيدة لاعداد صك جديد. ومن شأن ذلك أن يوفر اطاراً للتعاون تمس الحاجة اليه، يشمل جميع الدول سواء منها النامية والمتقدمة النمو.

٥٧ - واقتراح أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إعداد مثل هذا الصك، وقيل إنها قد تود أيضاً أن تنظر إبان دورتها الرابعة في استناد تلك المهمة إلى فريق خبراء. واقتراح أيضاً أن تنص تلك الاتفاقية على جملة أمور، منها جعل المشاركة في منظمات من طراز المافيا جرماً جنائياً؛ وجعل الاشتراك في الأعمال التحضيرية المرتبطة بالجريمة المنظمة عملاً جنائياً؛ وجعل الأفراد مسؤولين جنائياً عن أفعال جماعتهم؛ وأن تنص كذلك على تحويل سلطات تحقيقات خاصة؛ وأن تتضمن تدابير من أجل حماية الشهود. وقيل إنه ينبغي أيضاً التحسب بوجه خاص لتعزيز الترتيبات الاقليمية. وذكر انه ما من تدابير ترد في الاتفاقية إلا وينبغي أن تكون متسقة مع الدساتير الوطنية وتراعي فيها على النحو الواجب حقوق الانسان. وقيل إنه ينبغي كذلك أن يكون برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية محور المساعي والاستراتيجيات المتعلقة بأية اتفاقية بشأن مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة.

٥٨ - وشدد كثير من المشركين على أهمية الترتيبات الاقليمية، التي يمكن إما اقامتها بمفرداتها أو ادماجها في صكوك أو مخططات أخرى متعددة الأطراف.

٥٩ - كما شدد العديد من المشركين في بياناتهم على أن الافتقار إلى العاملين المؤهلين في الأجهزة الوطنية المكلفة بإنفاذ القوانين أو فينظم العدالة الجنائية، والافتقار إلى البنية التنظيمية والمعدات المناسبة، يشكلان عقبات خطيرة أمام الجهود التي تبذل في بلدانهم لتخفيض آثار الجريمة المنظمة. وقالوا إن المساعدة التقنية عامل حاسم في احراز السيطرة على الموقف وان البلدان في حاجة إلى الدعم الثنائي والمتحدد الأطراف. وإن للأمم المتحدة فائدتها في تنسيق وتقديم مختلف أنواع المساعدة التقنية، التي تمتد من توفير التدريب وحلقات العمل وتوفير الخبراء والمعدات وإعداد المواد المرجعية إلى تقديم المساعدة على اصلاح القوانين وتوفير الخدمات الاستشارية.

٦٠ - وكان هناك اتفاق عام على أن شح الموارد يستوجب تحطيطاً وتنسيقاً دقيقين للجهود بغية تحقيق أفضل استفادة ممكنة من الموارد المتاحة. وشدد عدد من المشركين على ضرورة التركيز في جهود الدول على الأنشطة التي يتواхها اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية، ومن ذلك توفير الموارد الواقية للهيئات المطلوب منها تنفيذ التوصيات، بما في ذلك توفير التمويل الكافي للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٦١ - وأعرب عدد من المشتركين عن تأييدهم لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي يعمل بتوجيهه من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأيدوا ادراج موضوع الجريمة عبر الوطنية المنظمة، بوصفه موضوعاً ذو أولوية، في البرنامج. وقالوا إن من المهم تنسيق ما يبذله البرنامج من جهود مع جهود المؤسسات الأخرى والدول الأعضاء. وأكدوا على ضرورة التعاون بين برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات.

٦٢ - وقيل إن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دوراً عالمياً هاماً ينبغي أن يؤديه، بالرغم من موارده المحدودة جداً. ويؤدي هذا البرنامج وظيفة مفيدة في مساعدة الدول على تعين المشاكل ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بحيث يساعد كلاً منها على تلبية احتياجاته. وعلاوة على ذلك، تمثل الأمم المتحدة محفلًا ملائماً لتبادل الخبرات الوطنية والإقليمية بما ييسر التعاون الدولي ويساعد الدول الأعضاء على تعين مواطن الضعف في النظام العالمي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل الملاذات الآمنة المتاحة للمجرمين ولعائدات الجريمة. وقيل إن بوسّع الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة على أفضل نحو حيثما تكون هناك حاجة واضحة إليها، مثل التنسيق وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال.

٦٣ - وفي حين رأى بعض المشتركين أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يعمل في إطار موارده الموجودة، مما قد يقتضي زيادة تحديد أولويات المهام، شدد مشتركون آخرون على ضرورة زيادة استجابة البرنامج لاحتياجات الدول الأعضاء وتزويده على نحو أفضل بما يلزم لذلك؛ ولهذا حثوا على تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمنحه صلاحيات إضافية وبالموارد الضرورية لجعله قادراً حقاً على مزاولة عمله. وقيل إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تواصل تحليل التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف المقررة للبرنامج وأن تجري تقييمها لاحتياجاتها المستقبلية. ويمكن أن تتضمن الأعمال الهامة المقبولة إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة ويبين تفاصيل الخطوات المحددة التي ينبغي أن تتخذ على كل من الصعيد الوطني والصعيد الثنائي والصعيد المتعدد الأطراف في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، ويمكن أن تتضمن كذلك إنشاء جهة لتبادل المعلومات بخصوص التشريعات والممارسات الوطنية.

رابعاً - الإجراء الذي اتخذه المؤتمر الوزاري العالمي

ألف - إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة غير الوطنية المنظمة

٦٤ - إبان الجلسة الخامسة للجنة الجامعية، المعقدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ رئيسها في تقريره إلى الجلسة العامة بنتائج أعمال اللجنة الجامعية، فسلط الضوء على محور التركيز الرئيسي في التوصيات، بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CONF.88/L.4. وفي بيانه الاستهلاكي، أعلم المؤتمر الوزاري بمحصلة المشاورات التي عقدت في إطار اللجنة بشأن مشروع القرار المعروف "إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة غير الوطنية المنظمة" (E/CONF.88/L.1)، وكذلك بمقترح العمل المقدم

من حكومة الأرجنتين للترويج لفكرة إبرام اتفاقية عالمية بشأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة، الوارد في الوثيقتين E/CONF.88/L.2 و Add.1. وذكر رئيس اللجنة الجامعية أن وفد الأرجنتين قد سحب مقتراحاته الواردة في الوثيقتين E/CONF.88/L.2 و Add.1، وذلك بالنظر إلى التعديل الذي أدخل على الفقرة ٣٤ من مرفق مشروع ذلك القرار.

٦٥ - وقرأ أمين المؤتمر الوزاري العالمي التعديلات المدخلة على الإعلان السياسي وخطة العمل العالمية.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر الوزاري العالمي مشروع ذلك القرار بالتزكية (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، من مشروع القرار). وقد أعرب أحد الوفود عن عدم ارتياحه لعدم التركيز بشدة على الإرهاب باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة، على الرغم من سروره بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه.

باء - إنشاء فرق عمل دولية

٦٧ - إبان الجلسة الخامسة، كان معروضاً على المؤتمر الوزاري العالمي مشروع مقرر (E/CONF.88/L.5) معنون "إنشاء فرق عمل دولية"، قدمته إيطاليا، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة الجامعية.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر الوزاري العالمي مشروع ذلك القرار بالتزكية (انظر الفصل الأول، الفرع باء، من القرار).

خامساً - اعتماد تقرير المؤتمر الوزاري العالمي

٦٩ - إبان الجلسة السادسة، المعقدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة تقرير اجتماعه (E/CONF.88/L.3 و Add.1).

سادساً - اختتام المؤتمر الوزاري العالمي

٧٠ - بعد اعتماد التقرير، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: جنوب إفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، والفلبين بالنيابة عن المجموعة الآسيوية، وألمانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأعرب ممثلو المجموعات الإقليمية عن امتنانهن لحكومة إيطاليا للمبادرة بتنظيم المؤتمر وللحفاظة الكريمة التي قدمتها إلى جميع المشتركين. كما أعربوا عن ارتياحهم للنتائج المجدية التي خلص إليها المؤتمر، الذي كان محلاً بارزاً إذ تبدي فيه تصميم الدول على تشكيل جبهة مشتركة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة. كما أن توافق الآراء الذي تم

التوصل إليه أظهر عمومية الغرض، ومن ثم ينبغي للمبادرات المتخذة أن تدفع قدما بالعمل المشترك على مكافحة ظاهرة الإجرام المنظم، التي تقوض التنمية الوطنية والاستقرار الاقتصادي والسلام الاجتماعي والسلامة العامة. والمهمة الباقية الآن هي ترجمة الإرادة السياسية المعلنة إلى حقيقة واقعية ملموسة.

٧١ - وأكد المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، في تعليقاته الختامية، على أن الحضور ومستوى الوفود الرفيع قد أبرزوا بوضوح الأهمية الحيوية التي يسندها المجتمع الدولي إلى قضية الجريمة عبر الوطنية المنظمة. وذكر أن مما قدمه المؤتمر الإرشاد القيم للدول وللأمم المتحدة، على حد سواء، بشأن الأسلوب الذي يتبع في مكافحة هذا الشكل من الإجرام. ومع أنه لم يكن بوسع أحد أن يتوقع تحقيق نتائج أفضل، فليس ثمة من سبب يدعو إلى الرضا عن النفس، بما أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وأردف بقوله إن الأمم المتحدة ملتزمة التزاما شديدا بمواصلة تعبيئة جهود الدول من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر.

٧٢ - واختتم المؤتمر ببيان للسيد سيلفيو برسكوني، رئيس وزراء إيطاليا ورئيس المؤتمر، قال فيه إن الحرب المعلنة على الجريمة المنظمة ليست حررا تخوضها الدول بمفردها؛ بل إن الدول لن تستطيع مكافحة قوى الشر إلا بتشكيل "قوة متعددة الجنسيات". ومن ثم، فإن ظهور مفهوم مشترك في تعريف الجريمة عبر الوطنية المنظمة هو خطوة مهمة إلى الأمام في سبيل تحقيق التصميم الدولي على مكافحتها. وأكد أن المؤتمر أظهر أن الأمم المتحدة تمثل المؤذن الطبيعي لتسخير شؤون هذا الكفاح. ومن ثم، فإن نجاح برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتوقف على استمرار التزام الدول، بعد المؤتمر، لا سيما من حيث أنه نجح في توجيه رسالة شديدة في جميع أنحاء العالم، وتناقلتها أيضا وسائل الإعلام الدولية. ومن شأن ذلك أن يساعد على توعية المواطنين بأنهم ليسوا وحدهم، بل إن الحكومات ستتصرف من أجل ضمان حريتهم وكرامتهم وأمنهم.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر الوزاري ال العالمي المعنى بالجريمة عبر الوطنية المنظمة

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت المshروح وتنظيم الأعمال المقترن	٣ (أ) ، (ب)	E/CONF.88/1
المشكل والخطار التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة في مختلف مناطق العالم	٤	E/CONF.88/2
التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية المنظمة: مبادئ توجيهية ملائمة من أجل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي يجب اتخاذها على الصعيد الوطني	٥	E/CONF.88/3
أشكال التعاون الدولي الأكثر فعالية في منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة على الصعيد التحقيق والملاحقة القانونية والقضاء	٦	E/CONF.88/4
الطرق والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة على الصعيدين الإقليمي والدولي	٧	E/CONF.88/5
جدوى إعداد صكوك دولية بما في ذلك اتفاقيات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة	٨	E/CONF.88/6
استنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما: نهج عالمي	٩	E/CONF.88/7
الاستنتاجات والتوصيات مذكرة شفوية من الممثل الدائم لايطاليا، مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا	١٠	E/CONF.88/L.1
إمكانية وضع صكوك دولية بما فيها اتفاقيات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة المذكورة المقدمة من الإدارة المعنية ببرامج الوقاية من تعاطي المخدرات وتدابير مكافحة الاتجار بالمخدرات، التابعة لرئيسة الجمهورية الأرجنتينية، بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والممهورة بتوقيع السيد إ. البرتو ليستيلي وزير الخارجية، والمؤجّهة إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا	١٠، ٨	E/CONF.88/L.2
إمكانية وضع صكوك دولية بما فيها اتفاقيات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة رسالة واردة من وفد الجمهورية الأرجنتينية	١٠، ٨	E/CONF.88/L.2/Add.1

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
مشروع تقرير المؤتمر الوزاري العالمي	١١	E/CONF.88/L.3
مشروع تقرير المؤتمر الوزاري العالمي	١١	E/CONF.88/L.3/Add.1
تقرير اللجنة الجامعية مشروع قرار إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة	١٠	E/CONF.88/L.4
مشروع قرار بشأن إنشاء فرقـة عمل دولية، مقدم من ايطاليا	١٠	E/CONF.88/L.5
معلومات للمشتركيـن		E/CONF.88/INF.1
قائمة بـأسماء المشتركيـن		E/CONF.88/INF.2/Rev.1

- - - - -